فلا اعتراض عليه لانه لم يلتزم رواية شخص مخصوص بخلاف المصنف
فانه هنا انما ساق لفظ الترمذي كما سيذكره ولفظه كما عرفت ليس
فيه الاسقاط المذكور ويقع في بعض نسخ المتن ذكر ذلك الاسقاط
فيحتمل ان المصنف تنبه له بعد فالحقه ويحتمل انه من فعل بعض تلامذته
او غيرهم وفي قوله راس الامر الاسلام الخ استعارة بالكناية تشبيها
استعارة فذ شبيجية لانه مشبه الامر المذكور بمحل الابل وبالبيت
القايم على عمد واضمر هذا التشبيه في النفس ثم ذكر ما يلايم المشبه
به وهو الراس والسنام والعمود ووجه ايثار الابل بالذكر انها
خيار اموالهم ومن ثم كانوا يشهون بها وساداتهم وانما كان الاسلام
المراد به الايمان هو الراس لانه لا حياة لشيء من الاعمال بدونه كما
ان الحيوان لا حياة له بدون راسه والصلاة هي العمود لانه الذي
يقيم البيت ويرفعه وبهيئه للانتفاع به والصلاة هي التي تقيم
للدين وترفعه فاذا تركها تهدم فاعلها لتخليه بمعاني القرب والمقارنة
في انوار الشهود والجهاد هو ذروة السنام لان ذروة الشيء اعلاه
والجهاد اعلا انواع الطاعات من حيث ان به يظهر الاسلام ويعلوا
على سايرالاديان وليس ذلك لغيره من العبادات فهو اعلاها
بهذا الاعتبار وان كان فيها ما هو افضل منه وعلى هذا يحمل قول
بعض الشراح الجهاد لا يضاهيه شيء من الاعمال وبهذا ظهر ما ذكرته
خبرانه يوزن مداد العلما ودم الشهدا يوم القيامة فيرجح مداد
العلما على دم الشهدا ومعلوم ان اعلا ما للشهيد دمه وادنى
ما للعالم مداده فاذا رجح دم الشهيد مداد العالم كان غيره
الدم من سايرفنون الجهاد كلا شيء بالاضافة الى ما فوق المداد
من فنون العلم واعلم انه صح انه صلى الله عليه وسلم سيل اي
الاعمال افضل فقال فارة الصلاة لاول وقتها وفارة الجهاد
وفارة بر الوالدين وحمل على اختلاف احوال السايلين فاجاب كلا بما

هو الافضل

هو الافضل بالنسبة لحاله واما الافضل على الاطلاق بعد الشهادتين
فهو الصلاة بعد نافلها افضل النوافل وفرضها افضل الفروض لما صح
من قوله صلى الله عليه وسلم الصلاة خير موضوع وفي رواية صحيحة
ايضا واعلموا ان خير اعمالكم الصلاة وقيل افضلها الجهاد لهذا
الحديث وحديث انهم قالوا يا رسول الله ما يعدل الجهاد فقال
لا تطيقونه ثم ذكروا سؤالهم فقال لا تطيقونه ثم قال ايستطيع
احدكم ان يدخل بيتا فيصوم ولا يفطر ويصلي ولا يفتر فقالوا لا
فقال انما مثل الجهاد كمثل الصايم القايم الذي لا يفتر عن صلاة
ولا صيام ويرد بان الحديث الذي حث فيه لا شاهد فيه للافضلية
المطلقة فما تقرر في معناه والا لزم بان الجهاد افضل من الاسلام
لان ذروة السنام اعلا من الراس ولا قايل به وانما غاية الامر ان
المفضول قد يشتمل على مزية بل مزايا لا توجد في الفاضل واما
الحبر الثاني فهو شاهد لافضلية الصلاة والصوم على الجهاد لا ان
المشبه به اعلا من المشبه ووجه رواية ابن ماجة السابقة ان
الجهاد مقرون بالهداية قال تعالى والذين جاهدوا فينا لنهدينهم
سبلنا والهداية محصلة لمقصود هذا السايل اذ يلزمها دخول
الجنة والمباعدة من النار فكان الجهاد راس امر السايل وعموده
وذروة سنامه والكلام في المفاضلة بين فرضي عين او كفاية او
تعلين لا بين فرض ونفل لان فرض المفضول افضل من نفل الفاضل
وهذا محمل قول الشافعي رضي الله عنه الاشتغال بالعلم افضل
من صلاة النافلة والكلام ايضا في عملين متقاربين في المشقة
كما يدل عليه قول ايمتنا المراد ان جنس الصلاة افضل من جنس
الصوم اذ صرف اكثر الزمن اليها افضل من صرف اكثره اليه لان صلاة
ركعتين افضل من صوم يوم ثم قال صلى الله عليه وسلم الا اخبرك
بملاك بفتح الميم وكسرها ذلك كله اي بمقصوده وجماعه او بما يقوم